الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: **121520**

تاريخ الحكم: **31** ديسمبر **2010**

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المدعية : ف ا ه ، مقرها

من جهة ،

و المدعى عليه : الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ، مقره بمكاتبه الكائنة بشارع الطيب المهيري عدد 49 ، البلفيدير- تونس ،

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعية المذكورة أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 121520 بتاريخ 26 جويليّة 2010 و المتضمنة أنها اشتغلت بالقطاع العام لمدّة 13 سنة منها 8 سنوات مصرّح بها لفائدة مصالح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ، إلا أنها لم تتمكن من الحصول على جراية تقاعد ولا على دفتر معالجة ، لذلك قدّمت الدّعوى الراهنة طالبة تسوية وضعيتها بناء على أنها تولت دفع مساهمات بعنوان التقاعد لفائدة الصندوق المذكور لمدّة 60 شهرا.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بتاريخ 25 أكتوبر 2010 والمتضمن الدّفع بعدم الإختصاص بمقولة أن النظر في أحقية المدّعية في الحصول على جراية تقاعد

يرجع بالنظر إلى قاضي الضمان الإجتماعي تطبيقا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 والمؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي وأحكام الفصل 2 فقرة 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص المنقح والمتمّم بالقانون عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان لإجتماعي.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 16 ديسمبر 2010 ، و بها تم الاستماع إلى المستشار السيد ص لح في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي للمستشار المقرر السيد الح الأ و لم تحضر المدعية وبلغها الإستدعاء كما لم يحضر من يمثل الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وبلغه الإستدعاء ،

و إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الإختصاص:

حيث تروم المدعية الحصول على جراية تقاعد على أساس توليها دفع مساهمات بعنوان التقاعد لفائدة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لمدّة 60 شهرا نظرا إلى أنها اشتغلت بالقطاع العام لمدّة 13 سنة منها 8 سنوات مصرّح بها لفائدة مصالح الصندوق المذكور.

وحيث دفع الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بعدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر في النزاع الراهن بناء على أن النظر في أحقية المدّعية في الحصول على جراية تقاعد يرجع بالنظر إلى قاضي الضمان الإجتماعي تطبيقا لأحكام الفصل 3 من القانون المحدث لمؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي والفقرة الثانية من الفصل 2 من القانون عدد 38 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص أنه " تختصّ المحاكم العدلية بالنّظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الإجتماعي ومستحقي المنافع الإجتماعية والجرايات والمؤجّرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الإجتماعي باستثناء المقرّرات القابلة للطعن بالإلغاء من أجل تجاوز السلطة والدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون ."

وحيث وبالإضافة إلى ذلك ، فإن أحكام الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان لإجتماعي اقتضت " أنه ينظر قاضي الضمان الإجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الإجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقّي المنافع الإجتماعية ".

وحيث استنادا إلى أحكام الفصلين المذكورين ، جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أن المطالبة بجرايات التقاعد ودفتر المعالجة ينصهر في إطار تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات و الضمان الإجتماعي ، وهو ما يجعل النزاع الراهن خارجا عن ولاية هذه المحكمة وتعيّن لذلك التخلّي عن النظر في الدّعوى لعدم الإختصاص .

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا : التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المدعية.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيد سامي بن عبد الرّحمان و عضوية المستشـــارين السيد مح القـ والسيّد م الجـ

و تلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيس

سامي بن عبد الرحمان

المقرر

الأ الحـ

الكاتب الكاتبة الإدارية

الإمضاء: بسمة بن عمران